محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠١٥/٥٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمـــود العبابنـــة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

باســـل أبـــو عنـــزة، ياسيـــن العبدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، داود طبيلـــة

التمييـــــــــز الأول :-

المميـــــــــــز :-

نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــرى .

المميـــــز ضـــــده :-

lawpedia.jo

التمييـــــــــز الثاني :-

المميـــــــــــز :-

المميـــــز ضـــــده :-

الحـــــــــق العـــــــــام .

بتاريـــــــخ ٢٠١٥/٣/٨ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم (٢٠١٤/١٢١٠) تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ المتـــضمـــــن : وضـــع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم على اعتبار أنهـــا العقوبـــة الأشـــد محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخـــــص أسبـــاب التمييـــــز الأول بمـــــا يلـــــي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون وتأويله ذلك أن عقوبـــة الـــشروع الناقص بالاغتصاب وفقاً لنص المادتين (١/٢٩٢ و ٦٨) عقوبات أشد من عقوبـــة جريمة هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) من القانون ذاته المتعلقة بجنايـــة هتـــك العرض حيث إن الاجتهاد الفقهي والقضائي مستقر على أن معيار أي من العقوبتين أشد هو بمقدار الحد الأدنى من العقوبة المقررة لكل جريمة أيهمـــا أشـــد طالمـــا أن المحكمة اتجهت إلى الأخذ بالحد الأدنى .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة من جناية الشروع بالاغتصاب إلى جناية هتك العرض طالما أنها جنحت إلى اعتبار أفعال المميز ضده مـــن قبيـــل التعدد المعنوي وطبقت أحكام المادة (١/٥٧) عليها باعتبارها العقوبة الأشد .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدار حكمها المميز بالاعتماد على بينات النيابـــة وهي بينة فردية لا يركن إليها في إصدار حكم عادل خاصة وأنها جاءت متناقضة في جميع مراحل هذه القضية ويعتريها الشك والريبة وأن من ضمن هـــذه التناقـــضات الجوهرية الواردة بشهادة المشتكية لدى مدعي عام دير علا ولدى مدعي عام الجنايات الكبرى ولدى محكمة الجنايات الكبرى حيـــث إنهـــا لـــم تـــذكر بمشاهدتها لدى مدعي عام دير علا وأمام حماية الأســـرة (بـــس جيبيلـــي ظهـــري) وذكرت هذه العبارة بشهادتها لدى مدعي عام الجنايات الكبرى ولدى محكمتكم ولـــم تذكرها أيضاً أمام شاهد النيابة وكذلك ورد التناقض بـــشهادة شاهد النيابة في أمور جوهرية وطلبت منه محكمة الجنايات الكبرى مطابقة شهادته التي حصل بها التناقض .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون وتأويله على الوقائع التـــي تـــدعي المشتكية سيبال بأن المميز قد ارتكبها ومع عدم تسليم المميز بكافة التهم المـــسندة إليه وعلى فرض ثبوت تلك الوقائع التي تدعيها المشتكية والتـــي أســـندتها النيابة للمميز فإنها وعلى فرض الثبوت لا تشكل جناية هتك العرض خلافاً لأحكـــام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وإنما تشكل جنحة المداعبة المنافية للحياء العـــام وذلـــك خلافاً لأحكام المادة (٣٠٥) عقوبات .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في وزن البينات حيث طرحت البينة الدفاعية جانبـــاً والصحيحة والأقرب للواقع ولم تأخذ بها رغم أنها جاءت متساندة وقويـــة وأثبتـــت براءة المميز

٤. القرار المميز غير معلل تعليلاً وافياً وكافياً من حيث القانون وجاء مشوباً بالغموض ومستوجب النقض .

٥. خالفت محكمة الجنايات الكبرى القانون بإثباتها مصدراً لواقعة غير موجودة أصـــلاً في هذه القضية .

بتاريـــخ ٢٠١٥/٣/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبـــول التمييز من حيث الشكل ورد التمييز الثاني موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــرار

بعـــــد التدقيـــــــق والمداولـــــــة قانونـــاً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم

ليحاكم لدى محكمة الجنايات الكبرى بالتهم :-

١- هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات .
٢- الشروع الناقص بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين (١/٢٩٢ و٦٨) عقوبات .
٣- خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة (٣٤٧) عقوبات .

٤- السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة (٣٩٠) عقوبات.

٥- حمل وحيازة أداه حادة (موسى) خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات .

٦- التهديد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٤٩) عقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى وبعد الاستماع لأدلتها واستكمال إجراءات التقاضي فيهـا أصدرت قرارها رقم (٢٠١٤/١٢١٠) تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ توصلت فيـه لاعتنـاق الواقعـة الجرمية التالية :-

إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المتهم هو جار للمجني عليها في منطقة دير علا وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٧ وأثناء وجود المجني عليها في منزلها مـع أولادهـا وكان زوجها على رأس عمله في القوات المسلحة دخل المتهم إلى منزلها وكـان يحمل بيده (موسى) وقام بتهديد المجني عليها وكان متناول المشروبات الكحولية وقـال لهـا ((إذا بتصرخي بضربك وبضرب أولادك) وقام بمسكها وحاول سحبها إلى غرفة النوم تمهيـداً لاغتصابها وقام ببطحها على الأرض في الغرفة التي كانت بها وبطحها على الأرض وقال لهـا ((أنا نفسي فيكي)) وأخذت المجني عليها تترجى المتهم من أجل تركها وعدم الاعتداء عليهـا وقام بالتحسيس على فخذيها من فوق الملابس حيث كانت تلبس بيجاما نصف كم وقام بتقبيلها على شفايفها وعلى خدها وبعد أن ترجته من أجل تركها غادر المنزل وقال لها ((أنـا رايـح اطلع بس ما تحكي لحدا) وعندما حضر زوج المجني عليها شاهد النيابة ه قامـت زوجته بإخباره بما حصل معها وبعد ذلك توجها للمركز الأمني وقدما شـكوى بحـق المـتهم وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع الماديـة التـي قارفهـا المـتهم تجـاه المجني عليها والمتمثلة بقيامه بالـدخول إلـى منزلهـا وقيامـه بمـسكها وتهديـدها (بالموسى) وقيامه ببطحها على الأرض وقال لها (أنا نفسي فيكي وقام بالتحسيس على فخذها وتقبيلها على شفايفها وعلى خدها وقال لها (بس جيبيلي ظهري) .

هذه الأفعال من جانب المتهم تشكل تعدداً معنوياً للجريمة حيث إن لها وصفان فهي مـن جهة تشكل سائر عناصر وأركان جناية هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات حيث إنها

lawpedia.jo

استطالت إلى أماكن العورة والعفة لدى المجني عليها والتي يحرص كل إنسان على صـــونها وحفظها والذود عنها وقد خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليها .

ومن جهة ثانية تشكل سائر عناصر وأركان جناية الشروع الناقص بالاغتـــصاب طبقـــاً للمواد (١/٢٩٢/أ و ٦٨) عقوبات حيث إن المتهم بدأ في تنفيذ الأفعال الظاهرة المؤدية إلـــى ارتكاب الجريمة حيث قام ببطحها على الأرض وحسس على جسمها وقام بتقبيلها وقد أفـــصح عن نيته باغتصابها وقال لها ((أنا نفسي فيكي)) .

وحيث إن المشرع وطبقاً للمادة (٥٧) من قانون العقوبات قد أوجب أنه وفي حال كـــان الفعل له وصفان أو أكثر أن تذكر جميعها في الحكم وعلى المحكمة أن تحكم بالوصف الأشد .

وحيث إن وصف جناية هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات هي الأشد من وصف جناية الشروع الناقص بالاغتصاب طبقاً للمادتين (١/٢٩٢ و٦٨) عقوبات وإن الأفعـــال التـــي أقدم عليها المتهم تشكل تعدداً معنوياً ويعتبر جرماً واحداً طبقاً للمادة (١/٥٧) عقوبات ويعاقب الفاعل بالعقوبة الأشد لذلك من الواجب تطبيق وصف جنايـــة هتـــك العـــرض طبقـــاً للمـــادة (١/٢٩٦) عقوبات على الأفعال التي قارفها المتهم تجاه المجني عليها ويقتضي تعديل وصـــف التهمة المسندة للمتهم على هذا الأساس .

lawpedia.jo

وبالنسبة لباقي الجرائم المسندة للمتهم وحيث ثبت قيام المتهم بارتكابه لهـــذه الجـــرائم حيث كان متناولاً المشروبات الكحولية وإنه قام بتهديد المجنـــي عليهـــا بواســـطة أداه حـــادة (موسى) وإنه دخل إلى منزل المجني عليها بدون رضا المجني عليها وصاحب المنزل لكل هذا فإنه يقتضي إدانة المتهم بالجرائم المسندة إليه الواردة في مستهل هذا القرار.

<u>وعليه واستناداً لما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-</u>

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المـــتهم بجنحـــة خرق حرمة المنازل طبقاً للمادة (٣٤٧/ ٢) عقوبات . وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليـــه بالحبس عليه مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة السكر المقرون بالشغب طبقاً للمادة (٣٩٠) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم .

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة (موسى) طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٤- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة التهديد طبقاً للمادة (١/٣٤٩) عقوبات . وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة شهرين والرسوم .

٥- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنايتي هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات والشروع الناقص بالاغتصاب طبقاً للمادتين (١/٢٩٢ و ٦٨) عقوبات إلى جناية هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات باعتباره الوصف الأشد .

٦- عملاً بإحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات .

lawpedia.jo

عطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات الحكم على المجرم ٠ بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بإحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٣- مصادرة الأداة الحادة المستخدمة .

لم يرضَ نائب عام الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه بموجب التمييز الأول .

كما لم يرضَ المتهم بهذا القرار فطعن فيه بموجب التمييز الثاني .

وعن أسباب التمييز :-

وعن سببي التمييز :-

واللذين مؤداهما تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون وتأويله وبتعديل وصف التهمة من جناية الشروع بالاغتصاب إلى جناية هتك العرض .

وفي ذلك نجد إن عقوبة الشروع الناقص بالاغتصاب وفقاً لنص المادتين (١/٢٩٢ و ٦٨) عقوبات أشد من عقوبة جريمة هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) من القانون ذاته على اعتبار أن الحد الأدنى لعقوبة جريمة هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات هي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات في حين أن الحد الأدنى للعقوبة في جريمة الشروع الناقص في الاغتصاب وفقاً للمادتين (١/٢٩٢ و ٦٨) عقوبات هي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات .

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى أن المشرع وطبقاً للمادة (٥٧) من قانون العقوبات قد أوجب أنه وفي حال كان الفعل له وصفان أو أكثر أن تذكر جميعها في الحكم وعلى المحكمة أن تحكم بالوصف الأشد ولكنها لم تحكم بعقوبة الشروع الناقص بالاغتصاب تطبيقاً لأحكام المادة (١/٥٧) عقوبات باعتبار أن حدها الأدنى أشد فيكون قرارها والحالة هذه قد تناقض مع الأفعال التي قام بها المتهم والتي من قبيل التعدد المعنوي التي توصلت إليه في قرارها المطعون فيه مما يجعل من قرارها مستوجباً للنقض فنقرر نقضه من هذه الناحية .

لذلك ودون حاجـــة لبحـــث أســـباب التمييـــز الثـــاني نقـــرر نقـــض القـــرار المميـــز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٧ شـــوال ســـنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٧/٢٣م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاســـــة القاضـــــي

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع

lawpedia.jo